

Distr.: General  
23 July 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والعشرون  
البند ٢ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

١٣/٢٩

بعثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين حقوق  
الإنسان والمساءلة والمصالحة والقدرة في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان  
والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وإلى

قرارات المجلس ١٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢٨/٢١ المؤرخ ٢٨

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٤/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و٣١/٢٦ المؤرخ ٢٧

حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان في مجال حقوق

الإنسان، وإلى بيان الرئيس ٢/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يحيط علماً بجميع المقررات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة

الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،



وإذ يحيط علماً أيضاً بقراري مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ و٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام بشأن جنوب السودان<sup>(١)</sup> وتقارير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٨ أيار/مايو ٢٠١٤ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى الحالة السائدة على الأرض والمتميزة باستمرار القتال والهجمات ضد المدنيين، والقيود وغيرها من العوائق القائمة أمام وصول المساعدة الإنسانية، وانعدام الأمن الغذائي، والأزمة الإنسانية الرهيبة، ما يولد أعداداً كبيرة من المشردين داخلياً في جنوب السودان ومن اللاجئين خارج البلاد،

وإذ يدين بشدة جميع انتهاكات وقف إطلاق النار التي يرتكبها الأطراف، على نحو ما أفادت به آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وكذلك الهجمات وغيرها من أعمال العنف والتجاوزات الفظيعة المرتكبة ضد المدنيين وحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك أثناء القتال الذي دار في ولايتي أعلى النيل والوحدة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يدين بأشد العبارات الهجمات وغيرها من أعمال العنف والمضايقة التي تستهدف الوكالات الإنسانية والعاملين لديها وممتلكاتها، وإذ يثني في الوقت ذاته على الوكالات الإنسانية لتقديمها المساعدة المستمرة إلى السكان المتضررين، ويحث جميع الجهات المعنية على التعاون بصورة كاملة مع الوكالات الإنسانية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وإزاء التقارير التي تشير إلى الأعمال الوحشية التي ارتكبت منذ اندلاع العنف في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتأججت بسبب تصاعد الاشتباكات العنيفة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك استهداف قتل المدنيين وعمليات التشريد الجماعي، والادعاءات المتعلقة بالتحديد غير الشرعي للأطفال واستخدامهم كجنود، والانتشار الواسع لحوادث الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الجنسي،

وإذ يشير ببالغ القلق إلى استنتاجات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان الواردة في تقريرها المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومن جرائم خطيرة،

(١) S/2015/296.

(٢) A/HRC/28/49.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير الخطيرة التي تشير إلى ممارسة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، والقتل الوحشي، بما في ذلك قطع الرقاب، والحرق، وترك الأطفال ينزفون حتى الموت،

وإذ يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء زيادة تضيق مجال العمل الديمقراطي في جنوب السودان، بطرق منها تشديد القيود على ممارسة حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي وإنشاء الجمعيات وفرض القيود على عمل المجتمع المدني ووسائل الإعلام،

وإذ يشدد على أن العقوبات التي لا تزال تحول دون تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوفير الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يرحب بجهود الوساطة التي قامت بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وآلياتها المحددة، وبمساهمة الاتحاد الأفريقي، ويشجع الجهود الإقليمية والدولية المتحددة التي ترمي إلى تطبيق حل شامل لإنهاء الأزمة في جنوب السودان تطبيقاً سريعاً، وإذ يحث جميع الأطراف على المشاركة بصورة مفيدة في عملية إرساء السلام لبلوغ تسوية سياسية للأزمة ووقف العنف،

وإذ يشير إلى الحوار المتعلق بإعادة توحيد حركة تحرير الشعب السوداني والاتفاق الذي تم في هذا الشأن في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يشيد بالدور الذي قام به شاما شا مابندوزي في جمهورية تنزانيا المتحدة، والجهة الديمقراطية الثورية الشعبية الإثيوبية في إثيوبيا والمؤتمر الوطني الأفريقي لجنوب أفريقيا في دعم الحوار والتفاهم فيما بين زعماء حركة تحرير الشعب السوداني، وإذ يشير أيضاً إلى عودة الزعماء السياسيين المقالين لحركة تحرير الشعب السوداني إلى مناصبهم السابقة مؤخراً،

وإذ ينوه بالعمل الجوهري الذي قامت به شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان،

وإذ يدرك التحديات الهائلة التي يواجهها الشعب في جنوب السودان بسبب أزمة الغذاء والمياه الحادتين، والتقدم البطيء في تحسين البنى التحتية ونقص الخدمات، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية، وهي أمور تفاقمت كلها من جراء هذه الأزمة التي صنعها الإنسان، وإذ يشجع في الوقت نفسه المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية إلى شعب جنوب السودان في هذا الشأن،

وإذ يعرب عن القلق لأن الوضع في جنوب السودان لا يزال يتسم بحالة إفلات من العقاب،

وإذ يرحب بإنشاء الاتحاد الأفريقي لجنة تحقيق معنية بجنوب السودان، وبعمل هذه اللجنة، ويشدد على أهمية إجراء تحقيقات شاملة وجادة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغرض تقديم الجناة إلى العدالة،

وإذ يشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات المساءلة المحلية والإقليمية والدولية في مساعدة جنوب السودان على ضمان المساءلة،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ يرحب بانضمام جنوب السودان إلى اتفاقية حقوق الطفل، ويرحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإذ يدعو إلى الإسراع في تنفيذ هذين الصكين،

١- يعرب عن بالغ القلق إزاء ما يجري من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما فيها أعمال القتل المستهدف، والعنف الممارس على أساس الانتماء الإثني، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية والتعذيب، والمنع التعسفي لوصول المساعدات الإنسانية، والعنف الذي يهدف إلى بث الرعب في قلوب المدنيين، والهجمات التي يشنها جميع الأطراف على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى موظفي الأمم المتحدة والعاملين في بعثات حفظ السلام، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين المضايقات وأعمال العنف التي تستهدف هيئات المجتمع المدني والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والصحفيين، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

٢- يطالب جميع الأطراف بوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث حكومة جنوب السودان على ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا سيما حقوق وحرية المرأة والطفل؛

٣- يشدد على أهمية المحاسبة والمصالحة والتعافي باعتبارها عناصر بارزة في أي خطة عدالة انتقالية، ويشدد أيضاً على وجوب محاسبة ومقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛

٤- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تحقق في الأعمال البشعة وتبلغ عنها، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقيام في الآن ذاته بمساءلة مرتكبيها وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وتقديم الدعم للضحايا؛

- ٥- يرحب بالبيان المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الصادر عن لجنة السلم والأمن التابعة للاتحاد الأفريقي، وبخططها الهادفة إلى النظر في تقرير لجنة التحقيق المعنية بجنوب السودان التابعة للاتحاد الأفريقي في اجتماع يُعقد في تموز/يوليه ٢٠١٥، ويتوقع باهتمام نتائج لجنة التحقيق وتوصياتها، ويشجع على نشر تقريرها على الملأ في أقرب وقت ممكن؛
- ٦- يسلم بأهمية إيجاد آليات رسمية مستقلة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما في ذلك من جانب جنوب السودان، نظراً إلى ما لهذه الآليات من فائدة في إرساء أسس العدالة والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح فيما بين أعضاء جميع المجتمعات في جنوب السودان؛
- ٧- يلاحظ العمل الإيجابي المستمر الذي تقوم به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وآلياتها المحددة، ويرحب بتعيين رئيس مالي السابق، ألفا عمر كوناري، ممثلاً سامياً للاتحاد الأفريقي بشأن جنوب السودان، من أجل إحلال السلام والاستقرار في جنوب السودان؛
- ٨- يحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي توسطت فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وعلى الالتزام بإجراء حوار يشمل الجميع ويحقق المصالحة وبناء السلام؛ ويلاحظ بقلق أنه، منذ التوقيع على اتفاق وقف الأعمال القتالية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حدثت عمليات حرق مستمرة لهذا الاتفاق من جانب كلا طرفي النزاع؛ ويدعو إلى التقيد بالاتفاق وإلى وقف كل أنواع القتال؛ ويحث الطرفين على التوصل إلى اتفاق سلام لإنهاء النزاع؛
- ٩- يعرب عن تقديره للدعم الذي تقدمه البلدان المجاورة للاجئين، ويدعو المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان المجاورة التي تستضيف اللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٠- يحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ تدابير فورية لحماية حق الإنسان في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات بطرق منها السماح لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بالعمل بحرية وبدون تمييز، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- ١١- يحث بقوة جميع الأطراف على وقف ومنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ويدعو القوات المسلحة لجميع الأطراف إلى الكف فوراً عن أي تجنيد قسري أو غير شرعي للأطفال وإلى تسريح جميع الأطفال الذين جندتهم حتى الآن؛
- ١٢- يسلم بدور المرأة المهم في بناء السلام، ويطالب بحماية وتعزيز حقوق المرأة وتمكين المرأة وإشراكها في بناء السلام وفي عمليات بناء السلام وتسوية النزاع وعمليات ما بعد انتهاء النزاع، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويسلم بضرورة أن تفي جميع الأطراف بالتزاماتها وتتخذ الإجراءات اللازمة للتصدي للعنف الجنسي، ويهيب في هذا السياق بجنوب

السودان أن تفي بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر بشأن العنف الجنسي والموقع مع الأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛

١٣ - يؤكد من جديد أهمية إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان؛

١٤ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) القيام على نحو عاجل ببعثة للتعاون مع حكومة جنوب السودان من أجل رصد حالة حقوق الإنسان وتقديم تقرير عنها، وإجراء تقييم شامل للدعوات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان ولضمان المساءلة والتكامل مع لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي؛

(ب) تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات وسبل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية تقديم الدعم إلى البلد في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) أن توصي، بناءً على عمليات التقييم المشار إليها آنفاً وعلى المعايير المرجعية المبينة في الفقرة ١٥ أدناه، بإجراءات المتابعة التي من المناسب أن ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك إمكانية إنشاء آلية، حسب الاقتضاء؛

(د) التعاون مع حكومة جنوب السودان وغيرها من الجهات المعنية على إدراج منظور جنساني وعلى النظر في مجموعة كاملة من المعلومات، بما فيها تلك المقدمة من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وبخاصة من شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وكيانات المجتمع المدني ذات الصلة، في تنفيذ هذه الولاية بغرض مساعدة البلد على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) دعم الجهود المحلية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق المساءلة والمصالحة وإلى تنفيذ التدابير الأخرى المتعلقة بالعدالة الانتقالية، بطرق منها تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية الملائمة، مع مراعاة استنتاجات وتوصيات تقرير لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي؛

١٥ - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقوم، لدى تنفيذ ولايتها أعلاه، بتقييم فعالية الخطوات التي اتخذتها حكومة جنوب السودان لضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويمكن أن يشمل ذلك العمل على إنشاء آليات عدالة جنائية مناسبة؛ ولتقليل ومنع العنف الممارس ضد الأطفال وتجنيد الأطفال لاستخدامهم كجنود، والتحقيق في أية انتهاكات وتجاوزات تتعلق بحقوق الإنسان وعمليات الاغتصاب والعنف الجنسي، بما فيها تلك المرتكبة داخل الجماعات المسلحة والقوات العسكرية، واعتقال الجناة ومقاضاتهم؛ والتحقيق في أعمال القتل المستهدف واعتقال الجناة ومقاضاتهم؛ وزيادة الحيز الديمقراطي، وخاصة لوسائل الإعلام والمجتمع المدني؛ ومنع الاحتجاز التعسفي؛

- ١٦- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية في تنفيذ هذا القرار، بطرق منها تيسير الزيارات والوصول إلى البلد وتقديم المعلومات ذات الصلة؛
- ١٧- يشجع المفوضية السامية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه، وذلك بالتشاور مع حكومة جنوب السودان؛
- ١٨- يهيب بحكومة جنوب السودان أن تتعاون تعاوناً بناءً مع الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛
- ١٩- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شفهيّاً أولاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين وتقريراً كاملاً إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين في إطار جلسة تحاور بشأن قضايا من بينها قضية العنف الجنسي؛
- ٢٠- يطلب تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد الضرورية والمناسبة لتنفيذ هذه الولاية؛
- ٢١- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤٤

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بدون تصويت.]